

2017/08/03

من وزير المالية
إلى

2606

الموضوع: طلب توضيحات حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 جويلية 2017

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تنشط في مجال رفع الفضلات المنزلية لفائدة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات على أساس عقود استغلال وطلبتكم مدكم بتوضيحات حول مدى خضوع شاحناتكم للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى أحكام العدد 3 من الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2014 إعفاء الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، فإن الشاحنات التي تملكها شركة "-----" المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية تعفى من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات ابتداء من غرة جانفي 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بوشديري نسبية
للدراسة
التفويض الجبائي